

سنن البيهقي الكبرى

21345 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي قال قائل روينا عن أبي جعفر محمد بن علي Y أن النبي A إنما باع خدمة المدير فقلت له ما روي هذا عن أبي جعفر فيما علمت أحد يثبت حديثه ولو رواه من يثبت حديثه ما كان له في ذلك الحجة من وجوه قال وما هي قلت أنت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت لو كان يخالفه قال فهل يخالفه قلت ليس بحديث فاحتاج إلى ذكره قال فاذكره على ما فيه عندك قلت لو ثبت كان يجوز أن أقول باع النبي A رقبة مدير كما حدث جابر وخدمة مدير كما حدث محمد بن علي فأطال الكلام في الجواب عنه وقد وصله عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر عن جابر وعبد الغفار هذا كان علي بن المديني يرميه بالوضع ووصله أيضا أبو شيبه إبراهيم بن عثمان بن عثمان بن عمير عن أبي جعفر عن جابر وأبو شيبه ضعيف لا يحتج بأمثاله وقد روي عن مجاهد ومحمد بن المنكدر عن جابر نحو رواية عطاء وعمرو وأبي الزبير عن جابر